مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i2.245

العمل بخبر الواحد في ما تعم به البلوى

الملخص: يتناول هذا البحث مسألة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهي من المسائل الأصولية التي لها أثر في اختلاف الفقهاء في عدد من الأحكام الشرعية، ويهدف البحث إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان حقيقة موقف العلماء من الحنفية والجمهور، والكشف عن أثر عموم البلوى في قبول خبر الواحد والعمل به، مع تمييزها عن مسألة خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله، وتبرز أهمية البحث في تحقيق هذه المسألة أصولياً وفقهياً، ورفع الالتباس الواقع في فهمها، وبيان أثرها في الفروع الفقهية، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم، وتحليلها ومقارنتها، مع تخريج الأحاديث والحكم عليها، والرجوع إلى المصادر الأصلية، وخلص البحث إلى أن الخلاف في المسألة لا يرجع إلى إنكار حجية خبر الواحد الصحيح في أصلها، وإنما إلى مدى اعتبار عموم البلوى مؤثراً في قبوله؛ فالجمهور يعملون بالخبر الصحيح فيما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول، بينما للحنفية منهج خاص في هذه المسألة يقوم على اعتبار عموم البلوى مع تفصيلات واستثناءات.

الكلمات المفتاحية: الحنفية، حجية خبر الواحد، خبر الواحد، ما تعم به البلوى، أصول الفقه .

الباحث:

المولوي محمد داود محمدي، رئيس قسم الإعلام في المديرية العامة لمكتب مقام رئاسة الوزراء، أفغانستان.

البريد الالكتروني:

mohammaddawoodmohammadi154@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٤ محرم ١٤٤٨/ ١٩ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (٢٠ صفر ١٤٤٨/ ١٤ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (١٢ ربيع الأول ١٤٤٨/ ٠٤/ الميزان ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨/ ٢٦ الميزان ١٤٠٥)

Al-Aemal be khabar –alwahed-fe-mataaomo behel –alblwa

ABSTRACT: This research, with God's help, sheds light on an important issue in the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh), one that is needed by students, researchers, scholars of jurisprudence, and hadith scholars, and which greatly affects those obligated to follow Islamic law, due to its connection to the second source of Islamic law, the Prophetic Sunnah. This issue is the issue of solitary reports (khabar al-ahad) concerning matters of widespread concern. I have several reasons that prompted me to write about it, and these reasons, which reveal the importance of this research, can be summarized as follows: First, this issue is related to the second revelation, the Sunnah of the Messenger of God, peace and blessings be upon him. Second, this issue is a fundamental principle in jurisprudence, as it has yielded many practical legal rulings. Third, this issue may be difficult for some people to understand in its structure and meaning, due to its confusion — as I have observed — among some students with the issue of solitary reports concerning matters where there is ample reason to transmit them. Therefore, this research — by the grace and favor of God — reveals the difference between the two issues, and it is well-known how important it is to understand the distinctions between issues of Islamic knowledge. As for the research methodology that I have outlined and adhered to; So, I referred to the original sources and overlooked modern references as much as possible. I also proved each school of thought from the words of its people and the books of its followers, and I attributed the noble verses to their chapters, and I included hadiths with an explanation of the ruling on them, and I translated the names, while adhering to brevity without being deficient in all of that.

Keywords: Practice, Report , Single, The majorityof scholars, Widespread Affliction,

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ من توفيق الله تعالى لي أن وقع اختياري على موضوع العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لما له من أهميةٍ بالغةٍ في علم أصول الفقه، وكثرةِ الحاجة إليه عند الفقهاء والمحدثين والباحثين؛ إذ تتعلَّق به أحكامٌ شرعيةٌ يكثر وقوعها بين الناس، ويعمُّ الابتلاء بها،وقد رأيتُ أن أكتب هذ البحث لبيان حقيقة هذه المسألة الأصولية، وذكر أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة ما استدلَّ به كلُّ فريق، مع بيان القول الراجح – إن شاء الله تعالى – بحسب ما يظهر من قوة الدليل ،وسأقسم هذه المقالة إلى مقدمة، ومباحث، وخاتمة؛ فأذكر في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم أتناول في المباحث تعريف خبر الواحد، وتعريف ما تعمُّ به البلوى، وحكم العمل بخبر الواحد في هذا الباب، وأقوال العلماء وأدلتهم، ثم أختم بأهم النتائج التي توصَّلتُ إليها، وأسأل الله عز وجل أن يوفِّقني لحسن الترتيب، وصحة البيان، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للطلاب والباحثين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الخلاف الأصولي في مدى حجية خبر الواحد إذا ورد في مسألة تعم بها البلوى، مع كثرة حاجة المكلفين إلى معرفة حكمها وتكرر وقوعها بينهم؛ إذ يرى جمهور الأصوليين أن خبر الواحد العدل حجة في هذا النوع من المسائل متى استوفى شروط القبول، بينما ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج ببعض أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى، إلا إذا اقترنت بما يوجب قبولها، كالشهرة أو تلقي الأمة لها بالقبول.

وتزداد المشكلة دقة بسبب اختلاف عبارات علماء الحنفية في تحديد محل النزاع، وتفاوتهم في بيان شروط قبول الخبر الوارد فيما تعم به البلوى، واختلافهم في مدى تأثير عموم البلوى في الحكم على الخبر، فضلًا عن اختلاف العلماء في بعض التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر هذا الأصل الأصولي .كما أن تفرق مباحث المسألة بين كتب أصول الفقه وكتب الحديث والفقه أدى إلى الحاجة إلى جمع أقوال العلماء وأدلتهم وتحقيق محل الاتفاق والخلاف بينها.

ومن هنا يسعى هذا البحث إلى معالجة المشكلة من خلال تحرير مفهوم خبر الواحد وعموم البلوى، وتحديد محل النزاع بدقة، واستقراء أقوال الأصوليين من مصادرها الأصلية، وبيان أدلة الجمهور والحنفية ومناقشتها، والكشف عن شروط قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ثم دراسة أبرز التطبيقات الفقهية التي ترتب عليها الخلاف الأصولي، وصولًا إلى الترجيح بين الأقوال وفق الأدلة والقواعد الأصولية المعتمدة.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة للبحث في السؤال الآتي:

- ما مدى حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وما أثر عموم البلوى في قبوله والعمل به ؟
- ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة، من أهمها:

- ما المقصود بخبر الواحد، وما المراد بعموم البلوى، وما الضابط المعتبر لكل منهما؟
- ما هو محل الاتفاق الاختلاف بين الأصوليين في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؟
- ما مذهب الجمهور في المسألة، وما أدلتهم ومناقشتها؟
- ما مذهب الحنفية، وما حقيقة الخلاف بينهم في تحديد شروط قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟
- أي الأقوال أرجح في ضوء الأدلة والقواعد الأصولية، وما وجه الترجيح؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بمصدرٍ أصيل من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة النبوية، وبقضيةٍ أصوليةٍ لها أثرٌ مباشر في استنباط الأحكام الشرعية، وتتجلى أهميته فيما يأتي:

- **إبراز حجية السنة النبوية** : إذ إن خبر الواحد الصحيح حجة شرعية عند جمهور الأصوليين، يجب العمل به متى استوفى شروط القبول، سواء ورد في المسائل التي تعم بها البلوى أو في غيرها، مما يؤكد مكانة السنة النبوية بوصفها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.
- **أثره في استنباط الأحكام الفقهية** : تعتمد كتب الفقه على أخبار الآحاد في إثبات كثير من الأحكام العملية، ولا سيما في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والمعاملات وغيرها، وهي أحكام يحتاج إليها المسلمون في حياتهم اليومية، مما يجعل دراسة هذه المسألة ذات أثر عملي كبير.
- **بيان محل الخلاف بين الأصوليين** : تمكن أهمية الموضوع في أنه من أبرز المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جمهور العلماء والحنفية؛ فالجمهور يرون حجية خبر الواحد الصحيح والعمل به إذا استوفى شروط القبول، بينما للحنفية تفصيل في بعض أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى.

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب علمية ومنهجية، من أبرزها:

- **أهمية المسألة الأصولية؛** إذ تُعد مسألة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى من أبرز مسائل أصول الفقه التي يبني عليها كثير من الأحكام الفقهية العملية.
- **صلة الموضوع بالسنة النبوية؛** لأن البحث يتناول حجية خبر الواحد، وهو من أهم مباحث السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وبيان مدى الاحتجاج به في المسائل التي تعم بها البلوى،
- **وجود الخلاف العلمي بين الأصوليين؛** حيث اختلف جمهور العلماء والحنفية في الاحتجاج بخبر الواحد في هذا النوع من المسائل، مما يجعل دراسة أدلة الفريقين ومناقشتها ذات أهمية علمية في تحرير محل النزاع وبيان الراجح.

أهداف البحث :

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

- معرفة حكم العمل بخبر الواحد فى ما تعم به البلوى .
- إبراز حجية خبر الواحد في الأحكام الشرعية، وبيان مدى الاحتجاج به إذا ورد في المسائل التي تعم بها البلوى، مع توضيح شروط قبوله عند الأصوليين.
- دراسة أقوال العلماء في هذه المسألة، وبيان اقوال الجمهور والحنفية، مع عرض أدلة كل فريق ومناقشتها مناقشةً علميةً موضوعية.
- الإسهام في خدمة الدراسات الأصولية والفقهية، وتقديم دراسة علمية تجمع أقوال العلماء وأدلتهم، بما يفيد الباحثين وطلاب العلم في هذا الباب.

حدود البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن تكون حدوده على النحو الآتي:

الحد الموضوعي : يقتصر البحث على دراسة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى من الناحية الأصولية، مع بيان مفهومه، وأقوال العلماء فيه، وأدلة كل فريق، ومناقشتها، وبيان وجه قوة القول الحنفي في ضوء قواعد أصول المذهب.

الحد الفقهي : يركز البحث على المسائل التي تعم بها البلوى، وما يتعلق بحجية خبر الواحد فيها، دون التوسع في جميع مباحث خبر الواحد أو مسائل الحديث الأخرى التي لا ترتبط بموضوع البحث.

الحد المذهبي : يعتمد البحث على عرض مذاهب الأصوليين، مع التركيز على مذهب الحنفية والجمهور؛ لأن الخلاف بينهما هو أساس هذه المسألة، مع الإشارة إلى أقوال بقية المذاهب عند الحاجة.

الحد الزمني : يعتمد البحث على أقوال علماء السلف والخلف من الأصوليين والفقهاء، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة التي تناولت المسألة، دون الدخول في التطبيقات المعاصرة إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث.

الحد المنهجي : يقتصر البحث على الدراسة التأصيلية المقارنة، وذلك بجمع أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وتحليلها، ومناقشة أدلتها، ثم الترجيح بينها وفق قواعد أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

كتبت مسألة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى بعناية ظاهرة في كتب أصول الفقه قديمًا وحديثًا، غير أن تناولها جاء في الغالب ضمن مباحث خبر الواحد وحجيته، أو في أثناء مناقشة شروط قبول الأخبار، ولم تُفرد في كثير من المصنفات الأصولية ببحث مستقل يستوعب جميع جوانبها. ومن أبرز ما وقف عليه الباحث من الدراسات والمصنفات المتعلقة بالموضوع ما يأتي:

أولًا: الدراسات الأصولية القديمة:

تناول الإمام سيف الدين الآمدي هذه المسألة ضمن مباحث خبر الواحد في كتابه *الإحكام في أصول الأحكام*، فعرض مذهب الجمهور القائل بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وذكر مخالفة الكرخي وبعض الحنفية، ثم ناقش أدلة الفريقين، مستندًا إلى الأدلة النقلية والعقلية، ومن ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. وتظهر أهمية معالجة الآمدي في جمعه لأدلة الجمهور ومناقشة اعتراضات المخالفين، إلا أن بحثه جاء ضمن السياق العام لحجية خبر الواحد، ولم يكن مخصصًا لدراسة المسألة من جميع جوانبها الفقهية والأصولية.

كما عرض فخر الإسلام البزدوي المسألة في مباحث خبر الواحد، واعتنى ببيان موقف الحنفية من الأخبار الواردة فيما تعم به البلوى، وما يترتب على ذلك من اشتراط الشهرة أو التلقي بالقبول في بعض صورها. وتبرز أهمية كلامه في كونه من المصادر الأصولية الأساسية في تحرير المذهب الحنفي، إلا أن بحثه لم يكن دراسة مستقلة تجمع بين أصول المسألة وتطبيقاتها الفقهية.

وتناول عبد العزيز البخاري المسألة في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، فشرح تقرير البزدوي، وبيّن وجه استدلال الحنفية في عدم قبول بعض أخبار الآحاد الواردة فيما تعم به البلوى، كما عرض جانبًا من مناقشات المخالفين. وتتميز هذه الدراسة بأهميتها في تفسير أصول المذهب الحنفي وتحرير مراده، إلا أنها بقيت مرتبطة بشرح أصل البزدوي ولم تستوعب جميع التطبيقات الفقهية للمسألة.

وكذلك تناول ابن الهمام المسألة في *التحرير*، ثم بسطها ابن أمير الحاج في *التقرير والتحبير*، وظهر في كلامهما تحرير محل النزاع، ولا سيما في مسألة ما إذا كان أثر عموم البلوى يقتصر على إثبات الوجوب أو يتناول سائر الأحكام التكليفية. وتفيد هذه المعالجة في الكشف عن اختلاف عبارات الحنفية وتعدد اتجاهاتهم في تحديد محل النزاع.

ثانيًا: الدراسات المعاصرة:

تناولت بعض البحوث الأكاديمية المعاصرة مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى بصورة أكثر استقلالًا، ومن ذلك البحث المنشور في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة ٢٠٢٢م، حيث تناول جانبًا من المسألة، وناقش أقوال العلماء في حجية خبر الواحد عند عموم البلوى، وما يتعلق بها من أدلة واعتراضات.

كما تناولت دراسات أخرى متفرقة أثر عموم البلوى في قبول أخبار الآحاد، وناقشت بعض التطبيقات الفقهية التي بنى فيها الحنفية حكمهم على هذا الأصل. وتكشف هذه الدراسات عن أهمية المسألة وامتداد أثرها إلى عدد من الفروع الفقهية، إلا أن معظمها ركز على جانب معين من جوانبها، كتحرير مذهب الحنفية، أو دراسة بعض التطبيقات، أو مناقشة حجية خبر الواحد بصورة عامة.

---

١ سورة التوبة الاية: ١٢٢ .

ثالثًا: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة وموقع البحث الحالي منها:

استفدت من هذه المصنفات والدراسات في تحديد مفهوم خبر الواحد، وتحرير معنى عموم البلوى، والوقوف على مذاهب الأصوليين في المسألة، ومعرفة أهم الأدلة التي استند إليها كل فريق. كما أفاد منها في تتبع التطبيقات الفقهية التي ظهر فيها أثر الخلاف الأصولي.

ومع ذلك، وبعد الاطلاع على ما تيسر من الدراسات السابقة، ظهر لى أن المعالجة العلمية للمسألة ما تزال بحاجة إلى دراسة تجمع بين تحرير محل النزاع، وتأصيل المسألة أصوليًا، وجمع أقوال الحنفية والجمهور ومناقشتها، وتتبع أدلتهم، ثم دراسة التطبيقات الفقهية المترتبة على هذا الخلاف .كما أن اختلاف عبارات علماء الحنفية في تحديد محل النزاع، وتفاوتهم في بيان شروط قبول الخبر الوارد فيما تعم به البلوى، يستدعي مزيدًا من التحرير والمقارنة.

ومن هنا يأتي هذا البحث لسد جانب من هذه الحاجة العلمية، من خلال دراسة المسألة دراسة أصولية فقهية مقارنة، تقوم على استقراء أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وتحرير محل الاتفاق والخلاف، وتحليل أدلة المذاهب ومناقشتها، ثم بيان أثر الخلاف في عدد من التطبيقات الفقهية، وصولًا إلى الترجيح الذي يظهر رجحانه في ضوء الأدلة والقواعد الأصولية.

وبذلك لا يقتصر البحث الحالي على مجرد جمع الأقوال المتقدمة، وإنما يسعى إلى إعادة تنظيم مادة المسألة، وتحريرمحل النزاع فيها، والتمييز بين أصول الخلاف وتطبيقاته، وبيان مدى تأثير قاعدة عموم البلوى في الحكم على خبر الواحد وقبوله.

خطة البحث:

وهي مشتملة على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الخبر لغةً واصطلاحًا .

المبحث الثاني:العمل بخبر الواحد عند الجمهور والرد على منكري حجيته .

المبحث الثالث: حكم العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية:

المبحث الرابع: الفرق بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى وقاعدة العسر .

المبحث الخامس : حكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وخاتمة .

المبحث الأول: مفهوم الخبر لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: مفهوم الخبر:

أولا: مفهوم الخبر: الخبر لغة: النبأ، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخابير[١]. وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[٢] فمعناه: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها.والخَبَار أرض رخوة تتعتع فيها الدواب، قال الشاعر:تتعتع في الخبار إذا علاه ... ويعثر في الطريق المستقيم [٣] ، وفي المثل: من تجنب الخبار أمن العثار"[٤].

قال الشوكاني: "الخبر مشتق من الخبار كسحاب، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقِسم من الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر:تخبرك العينان ما القلب كاتم، وقول المعرى:نبي من الغربان ليس على شرع ... يخبرنا أن الشعوب إلى صدع ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي، لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلاالقول" [٥].

الخبر في الاصطلاح :

اختلف العلماء في حد الخبر، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحد، والبعض الآخر إلى أنه يحد، والقائلون بحده اختلفوا في تعريفه، حيث عرفته كل طائفة بما لم تعرّفه به الطائفة الأخرى. وها أنا أذكر أهمّ ذلك فيما يلي:

الخبر عند القائلين بأنه لا يحد:قالوا: لا يحد لعسره، ويحتمل أن يكون لوضوحه، لأن توضيح الواضحات من المشكلات[٦]. أو لأنه ضروري. واستدل لذلك من وجه: أن كل أحد يعلم أنه موجود، وهذا خبر خاص، وإذا كان الخبر المقيد ضرورياً، فالخبر المطلق الذي هو جزؤه أولى بأن يكون ضرورياً.

والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره؛ ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ: «إخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «محدِّث»[٧].

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس.أي أن الخبر أعم من الحديث؛ حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم [٨].

المبحث الثانى: العمل بخبر الواحد عند الجمهور والرد على منكري حجيته .

---

١ ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ٤: ٢٢٧، مادة: خبر .

٢ سورة الزلزال، الاية: ٤.

٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٥: ١١، مادة: خبر .

٤ المرجع السابق: ٤ :٢٢٧-٢٢٨.

٥ الشوكاني، محمد بن علي، ١٣٥٦هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، مصر: مطبعة البابي، ٤٢:١ .

٦ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب، ٢ :٤٥؛ والعطار، حسن، حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع، ٢ :١٣٧.

٧ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ٣١ تقريبًا.

٨ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ط(د.ط): (دار النشر)، ص٥٢–٥٣؛

إختلف العلماء في حكم العمل بخبر الاحاد على قولين: فيرى الجمهور العمل بخبر الاحاد ويرى بعض العلماء بعدم العمل بخبر الاحاد. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث الى المطلبين:

المطلب الأول: أدلة الجمهور بالعمل على خبر الآحاد:

فقد استدلوا منه بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، فالفرقة اسم للثلاثة فصاعداً، والطائفة من الفرقة: بعضها، وقد اختلف في عدد الطائفة فقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: غير ذلك، إلا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مع أن الله ألزم بقبول خبرها[٢]، في قوله: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٣]، بل قد تصدق الطائفة على الواحد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[٤] فلو اقتتل رجلان دخلا في حكم الآية.

وقد نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين، ثم في سياق الآية ما يدل على ذلك،[٥] فإنه تعالى قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، ونقل عن محمّد بن كعب في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾[٦]، كان هذا رجلاً واحداً [٧].

قال السرخسي: "ولا يقال: الطائفة اسم للجماعة، لأن المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة فقال محمّد بن كعب: اسم للواحد، وقال عطاء: اسم للاثنين، وقال الزهري: لثلاثة، وقال الحسن: لعشرة. فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة"[٨].

ومعلوم أن خبر العشرة غير متواتر عند الجمهور. "فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل، لما وجب الإنذار بما سمع، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت أنه يجب القبول منه، لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان مأموراً بالإنذار، ثم كان قوله ملزماً للسامعين كيف وقد بين تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٩] أي لكي يحذروا عن الرد، والامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة إياهم، كما قال تعالى:

---

١ سورة الحجرات، الاية: ٩.

٢ أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١٤١٤هـ. الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ص: ٣.

٣ سورة التوبه، الاية: ١٢٢.

٤ سورة الحجرات، الاية: ٩.

٥ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم: ٦٨٥٨.

٦ سورة التوبة، الآية: ٦٦.

٧ أبو يعلى، محمد بن الحسين، (د.ت) العدة في أصول الفقه، ص: ١٢٨.

٨ السرخسي، محمد بن أحمد، (د.ت) أصول السرخسي، ١ :٣٢٣ .

٩ سورة التوبة، الاية: ١٢٢.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[١]، والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجه الحجة. فدل أن خبر الواحد موجب للعمل"[٢].

قال الألوسي: "وذهب كثير من الناس إلى أن المراد من النفر الخروج لطلب العلم، فالآية ليست متعلقة بما فيها من أمر الجهاد، بل لما بيّن سبحانه وجوب الهجرة والجهاد، وكل منهما سفر لعبادة، فبعدما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر، وهو الهجرة لطلب العلم، فضمير يتفقهوا وينذروا للطائفة المذكورة، وهي النافرة، وهو الذي يقتضيه كلام مجاهد، فقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما أنه قال: إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفاً ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال لهم الناس: ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا، فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجاً، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣] [٤].

وذكر بعضهم أن في الآية دلالة على أن خبر الواحد حجة، لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر قومها كي يتركوا ويحذروا، فلو لم يعتبر الإخبار مالم يتواتر لم يفد ذلك[٥]. وقرر بعضهم وجه الدلالة بأمرين:

الأول: أنه تعالى أمر الطائفة بالإنذار، وهو يقتضي فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذاراً.[٦]

الثاني: أمره سبحانه القوم بالحذر عند الإنذار، لأن معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ليحذروا، وذلك أيضاً يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد، وهذه الدلالة قائمة على أي تفسير شئت من التفسيرين، ولا يتوقف الاستدلال، بالآية على ما ذكر مع صدق الطائفة على الواحد الذي هو مبدأ الأعداد، بل يكفي فيه صدقها على ما لم يبلغ حد التواتر وإن كان ثلاثة فأكثر، وكذا لا يتوقف على أن يكون الترجي من المنذرين، بل يكون من الله سبحانه، ويراد به الطلب الجازم كما لا يخفى"[٧].

---

١ سورة النور، الاية: ٦٣.

٢ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ١ :٣٢٤.

٣سورة التوبة، الاية: ١٢٢.

٤ الألوسي، شهاب الدين محمود، (د.ت) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (د.ط)، ١١ :٤٤ وما بعدها .

٥ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، ١٤١٨هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٣: ٨٥، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٦ شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، ١٤١٥هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١١: ٤٤، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ [التوبة: ١٢٢].

٧ الألوسي، شهاب الدين محمود، (د.ت) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (د.ط)، ١١ :٤٤.

قال البخاري: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]. ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٢]، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣]، وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمرا واحداً بعد واحد، فإن سها منهم أحد رد إلى السنة"[٤]، ثم ساق –رحمه الله– اثنين وعشرين حديثاً كلها تدل على قبول خبر الواحد، ومراده بالإجازة أنه حجة، وواضح من صنيعه أن العمل بخبر الآحاد دل عليه: الكتاب والسنة [٥].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [٧].

فهاتان الآيتان وإن كانتا نزلتا في أهل الكتاب لكتمانهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمّدصلى الله عليه وسلم فإنهما عامتان في كل من تعلم علماً، فإنه منهي عن الكتمان مأمور بالبيان. وقد صرح بذلك الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال في الآية الأولى: "وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معني بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس، وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[٨].

وقال في الآية الثانية: "إن أهل التأويل اختلفوا في من عني بذلك فقيل: نزلت في اليهود خاصة، لأن الله أخذ عليهم العهد ليبيّنوا للناس محمداًصلى الله عليه وسلم ولا يكتمونه، وقال آخرون: عني بذلك كل من أوتي علماً من أمر الدين «ثم ساق عن قتادة ما يدل على ذلك»[٩].

المطلب الثاني: أدلة منكري العمل بخبر الآحاد والرد عليها:

ذهب طائفة من أهل البدع، كالروافض وبعض المعتزلة، إلى منع العمل بخبر الآحاد، ونُقل هذا القول أيضًا عن الفاشاني، وابن أبي داود، والنهرواني، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، والأصم، وبعض فرق الشيعة. واستدلوا على مذهبهم بعدة أدلة، من أهمها ما يأتي:

---

١ سورة التوبة، الاية: ١٢٢.

٢ سورة الحجرات، الاية: ٩.

٣ سورة الحجرات، الاية: ٦.

٤ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري (د.ط)، ١٣ :٢٣١.

٥ المصدر السابق، ١٣ :٢٣٣

٦ سورة البقرة، الاية: ١٥٩.

٧ سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

٨ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٢ :٢٨٨ .

٩ الطبري، محمد بن جرير، (د.ت) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤ :٢٠٢ .

أولًا: الاستدلال بالقرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١]، وقوله سبحانه :﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى :﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[٣]، وقوله سبحانه :﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٤].

وقالوا: إن هذه الآيات وردت في معرض ذم اتباع الظن، والنهي عن القول بغير علم، وذلك يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد –في نظرهم– عمل بالظن لا بالعلم، فلا يجوز الاحتجاج به[٥].

ثانيًا: القياس على مسائل العقيدة:

قالوا: لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الأحكام العملية (الفروع)، لجاز الاحتجاج به في أصول الدين والعقائد، وقد ذهب طائفة على عدم إثبات العقائد بخبر الآحاد،[٦] وجب عدم الاحتجاج به في الفروع أيضًا؛ إذ لا فرق بين البابين من جهة الاحتجاج[٧].

ثالثًا: الاستدلال بحديث ذي اليدين:

استدلوا بما ثبت في قصة ذي اليدين، حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ركعتين ثم سلَّم، فقال له ذو اليدين: «أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟»، فلم يبادر النبي ﷺ إلى قبول خبره، بل سأل الصحابة فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فقالوا: نعم، فأتمَّ صلاته وسجد للسهو. قالوا: فلو كان خبر الواحد حجة بنفسه لما توقف النبي ﷺ، ولما احتاج إلى سؤال غيره[٨].

الرد الإجمالي على هذه الشبه:

وقد أجاب جمهور الأصوليين عن هذه الأدلة بأجوبة مفصلة، أن الآيات المذكورة إنما تنهى عن اتباع الظن المجرد الذي لا دليل عليه، أما خبر الواحد العدل الضابط فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على وجوب العمل به، فلا يدخل في الظن المذموم[٩].

---

١ سورة ا لإسراء، الاية: ٣٦ .

٢ سورة الأعراف، الاية: ٣٣ .

٣ سورة الأنعام، الاية: ١١٦ .

٤ سورة يونس، الاية: ٣٦ .

٥ أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١٤١٤هـ الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت: ط ٢وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٣: ٣٧ وما بعدها.

٦ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ١: ٣٢١ –٣٢٢، باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها.

٧ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ص: ٢.

٨ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الجصاص، ص: ٣.

٩ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ٢: ٢٠٦.

كما بيّنوا أن القياس بين الفروع والعقائد قياس مع الفارق؛ لأن باب الاعتقاد له مناهجه الخاصة عند كثير من أهل العلم، بخلاف الأحكام العملية التي ثبتت حجية خبر الآحاد فيها بالنصوص والإجماع.

وأما حديث ذي اليدين، فإن توقف النبي ﷺ لم يكن لكون خبر الواحد غير حجة، وإنما كان لأن الخبر خالف يقينه ﷺ بأنه أتم الصلاة، فاحتاج إلى التثبت عند تعارض اليقين مع خبر الواحد، فلما وافقه غيره عمل به، ولا يدل ذلك على نفي حجية خبر الواحد مطلقًا.

وقد نقل الإمام ابن حزم رحمه الله اتفاق المسلمين في الصدر الأول على قبول خبر الواحد الثقة، فقال: فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يجري على ذلك كل فرقة في عملها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك[١].

المبحث الثالث: حكم العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية:

اتفق العلماء على العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية. واختلفوا في حكم العمل به.

فمنهم من قال: يجب العمل به في الكل، ومنهم من قال: يجوز العمل به فيها، ومنهم من فصل فقال: يجب العمل به في الفتوى والشهادة ويجوز في الأمور الدنيوية وإليك تفاصيل ذلك:

قال البيضاوي: "اتفقوا على وجوب العلمل بخبر الوحد في الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية"،وقرر الأسنوي ذلك بقوله: "اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلاً، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها. قال: "وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل"[٢].

وقال ابن السبكي: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدنيوية"،وتابعه على الوجوب في الكل الجلال المحلي، والبناني والشيخ حسن العطار في حاشيتيهما عليه، فلم يفرقوا بين المذكورات في الحكم[٣].وأشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله:وفي الشهادة وفي الفتوى العمل ... به وجوباً اتفاقا قد حصل كذالك جاء في اتخاذ الأدوية ... ونحوها كسفر والأغذية

أي يجب العمل إجماعاً بخبر الواحد العدل في الشهادة بشرطها، وفي الفتوى وحكم الحاكم من لدن محمد ﷺ إلى الآن من غير نكير من أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، كما جاء الأخذ إجماعاً بخبر الواحد العدل في الأمور الدنيوية كاستعمال الأدوية لمعالجة المرضى، وارتكاب الأسفار إلى البلاد، واستعمال الأغذية اعتماداً على خبر عدل عارف مؤتمن[٤].

---

١ ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام، ١: ١٠٧–١٠٨، الباب الحادي عشر: في الكلام في الأخبار.

٢ البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (د.ت)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (د.ط)، ٢: ١٣١.

٣ العطار، حسن بن محمد، (د.ت)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط(د.ط)، : (دار النشر)، ص ١٥٨ج٢

٤ ابن أحمد، سيدي عبد الله، (د.ت)، فتح الودود شرح مراقي السعود، ط(د.ط : (دار النشر)، ص:٢٢١.

المبحث الرابع: الفرق بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى وقاعدة العسر .

أردت في هذا المبحث بيان وجه الاختلاف بين قاعدة خبر الواحد في عموم البلوى، وقاعدة العسر وعموم البلوىٰ؛ وذلك لما تراه من اشتراك عبارتي القاعدتين في بعض الألفاظ، وهو «عموم البلوىٰ». ويمكن إيجاز الفرق بين القاعدتين في الأمور التالية:

أولاً: أن القاعدة الأولىٰ– وهي خبر الواحد في عموم البلوىٰ – قاعدة أصولية، وأما الثانية فهي قاعدة فقهية.

ثانياً: أن القاعدة الأولىٰ يراد بها: الحديث الآحادي الوارد في حكم تعم أهميته المسلمين، وتمس الحاجة إليه.[1] والقاعدة الثانية يراد بها: أن الشيء العام الذي يعسر التحرز منه فإن الشارع يسره وخففه علىٰ المكلف بحيث يمكنه فعل العبادة أو غيرها بحسب قدرته. فقولهم: «العسر»: أي عسر تجنب الشيء. وقولهم: «عموم البلوىٰ» أي الحالة التي تشمل كثيراً من الناس ويعم المصاب بها .وشرط العمل بهذه القاعدة أن يكون هذا الأمر الذي عمت به البلوىٰ وارداً في موضع لا نص فيه يخالفه، فإن وجد نص بخلافه فلا اعتبار للقاعدة.

ثالثاً: أن القاعدة الأولىٰ مختلف فيها في المذاهب الأربعة بين الجمهور وبين الحنفية كما سبق بيانه.

والقاعدة الثانية متفق عليها في المذاهب الأربعة، وإليك الأمثلة بإيجاز: فقد استدل بها الحنفية في مواضع عدة، منها قول الزيلعي في بعض مسائل الطهارة: ... أن نجاسته مخففة عنده... ووجه التخفيف عموم البلوىٰ والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه، اهـ.وقال ابن الهمام: وما ترشَّش علىٰ الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه؛ لعموم البلوىٰ اهـ.

وفي (الدر المختار) قال التمرتاشي "وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يُفْتَىٰ لعموم البلوىٰ" اهـ .

وذكر ابن نجيم هذه القاعدة في (أشباهه) فقال: "السادس: العسر وعموم البلوىٰ، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة..." اهـ كما استدل بها المالكية في مواضع، منها قول الخرشي: "يرخص في الخبز المخبوز بالزِّبْل عندنا بمصر؛ لعموم البلوىٰ"اهـ.

وقال الحطابي بعض مسائل الصلاة: "والظاهر صحة الصلاة لاسيما في هذه المسألة؛ لعموم البلوىٰ بها" اهـ.وفي (الشرح الكبير) للدردير: "أو جلس علىٰ ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان علىٰ الجالس" اهـ، قال الدسوقي:"قوله: (فلا ضمان علىٰ الجالس) أي لأنه مما تعم به البلوىٰ في الصلاة والمجالس"اهـ.وقال ابن الشاط: "القاعدةُ في الملة السمحة تخفيفٌ في كل ما عمت به البلوىٰ"اهـ. واستدل بها الشافعية أيضاً، فمن ذلك قول النووي في بعض مسائل الصلاة: "أن الشك في ترك السجدة ونحوها تعم به البلوىٰ فَعُفِيَ عنه" اهـ. وقال أيضاً: "إذا انفصل شعر آدمي في حياته فطاهر علىٰ أصح الوجهين؛ تكرمةً للآدمي ولعموم

---

١ القرني، عبد الرحمن بن محمد بن عايض، «خبر الآحاد في عموم البلوى: دراسة أصولية تطبيقية»، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).

البلوىٰ وعسر الاحتراز" اهـ .وقال شمس الدين الرملي:"ويحكم أيضاً بطهارة ما عمت به البلوىٰ، كَعَرَقِ الدواب ولعابها..." اهـ.

وذكر السيوطي هذه القاعدة في أشباهه فقال: "السادس: العسر وعموم البلوىٰ، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث..." واستدل بها الحنابلة كذلك، فمن ذلك قول ابن قدامة في بعض مسائل الديات: "... وإن كان بغير إذنه ففيه روايتان: إحداهما لا يضمن... والثانية يضمن... والصحيح هو الأول؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق استئذان الإمام فيه وتعم البلوىٰ به"اهـ

المبحث الخامس: حكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الاول :حكم العمل به. اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به البلوى. كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[١].

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٢] .

وكحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٣].فمنعه بعض الأحناف، بل عامة الحنفية كما قال ابن الهمام[٤]،وقبله الجمهور[٥].دليل الأحناف على عدم قبوله:قالوا: إن العادة تقضي بإلقائه إلى كثيرين لحاجة الناس إلى معرفة حكم ما ابتلوا به، دون تخصيص الواحد والاثنين به، وذلك يستلزم اشتهاره وقبوله، وتلقي الأمة له بالقبول، لأنه مما يتكرر السؤال عنه والجواب، وتتوفر الدواعي على نقله، وحيث لم يشتهر، ولم تتلقه الأمة بالقبول، وتفرد به الواحد، دلّ ذلك على خطأ الراوي أو النسخ[٦].

أدلة الجمهور:استدل الجمهور بالنص، والإجماع، والمعقول، والإلزام:أما النص: فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٧]،

المطلب الثاني : ما تعم به البلوى:

١مالك بن أنس، (د.ت)، الموطأ مع تنوير الحوالك، ط(د.ط): (دار النشر)،١: ٤٩ ،

٢مالك بن أنس، (د.ت)، الموطأ مع تنوير الحوالك، ط(د.ط): (دار النشر)،١: ٣٤ ،

٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، صحيح البخاري، ط(د.ط): (دار النشر)، ١: ١٧٧

٤ أمير بادشاه، محمد أمين، (د.ت)، تيسير التحرير، ط(د.ط): (دار النشر)، ١: ١١٢،

٥ الآمدي، علي بن محمد، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، ط(د.ط): (دار النشر)، ٢: ١٠١،

٦ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (د.ت)، التقرير والتحبير شرح التحرير، ط(د.ط): (دار النشر)، ٢: ٢٩٦،

٧ سورة التوبة الاية: ١٢٢.

هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً. البلوى؛ فإنها في أصل الوضع بمعنى الاختبار، يقال: بَلَوْتُ الرجلَ بلاءً وبَلْوَى وبَلْوَةً وبَلِيَّةً، أي: اختبرتُهُ.ومن هنا صح أن يقال عن التكاليف الشرعية بلوى؛ لأنها اختبار للناس؛ ولأن البلاء يكون في الخير وفي الشر، يقال: ابتليتُهُ بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، وقال الله تعالى : ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

وقد أخذ هذه اللفظة بعض العلماء في تسمية بعض مصنفاتهم، كالإمام الصنعاني[2] في عنوان كتاب له فسماه: «المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة»[3].

الخلاف في المسألة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل حجة، سواء ورد فيما تعم به البلوى أو فيما لا تعم به، إذا استوفى شروط القبول. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي علي الجبائي، وأبي الحسين البصري، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع المحدثين.واستدل أصحاب هذا القول بأن الأدلة الدالة على حجية خبر الواحد جاءت مطلقة، ولم تفرق بين ما تعم به البلوى وغيره، كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أخبار الآحاد في مختلف الأحكام دون هذا التفريق.

القول الثاني: عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى لا يُحتج به في إثبات الوجوب عند عدم الشهرة أو تلقي الأمة بالقبول، على تفصيل بينهم في دائرة الأحكام التي يشملها هذا الأصل ، ونُقل هذا القول أيضًا عن أبي عبد الله البصري.وقد سمّى الحنفية هذا النوع من الأخبار :الشاذ، أو الغريب، وأضاف بعض متأخريهم .كبرهان الدين البخاري وأكمل الدين البابرتي . وصف المستنكر.وقد اضطربت عبارات بعض الناقلين لمذهب الحنفية؛ فمنهم من نسبه إلى بعض الحنفية، ومنهم من قال: هو قول أكثرهم أو عامتهم. إلا أن الرجوع إلى كتب الحنفية يدل على أن هذا القول هو مذهب عيسى بن أبان والكرخي من المتقدمين، وعامة متأخري الحنفية[4].

المناقشة :

بعد استقراء كلام الفريقين يتبين أن محل النزاع ينحصر في أمور ثلاثة:

أولاً: أن الخلاف خاص بخبر الواحد

---

١ سورة الانبياء الاية ٣٥

٢ الزركلي، خير الدين، (د.ت)، الأعلام، ط(د.ط): (دار النشر)، ٦:٣٨.

٣ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط(د.ط): (دار النشر)، ٤:٤٠٣.

٤ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ١: ١٣٦؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ٢: ٢٣٣-٢٣٤.

يدل تقييد المسألة بخبر الواحد على أن الخلاف لا يجري في الخبر المتواتر، ولا في الخبر المشهور عند الحنفية؛ لأنهم يحتجون بهما جميعًا، حتى فيما تعم به البلوى.

وقد صرح بذلك الكاساني، حيث قال: وما يروون فيه من الحديث فهو غريب، فلا يقبل خصوصًا فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور كما قال علاء الدين البخاري: وذلك لأن ما تعم به البلوى لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يبلغه عدد يحصل به التواتر أو الشهرة,وعليه؛ فإذا كان الحديث متواترًا أو مشهورًا، فلا خلاف في الاحتجاج به.

ثانياً: اشتراط الشهرة أو تلقي الأمة للحديث بالقبول،[١] زاد الحنفية شرطًا آخر لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو أن يكون الحديث إما مشهورًا، أو متلقىً بالقبول بين الأمة[٢].

قال ابن الهمام: خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول .وبيّن أمير بادشاه أن المراد بقوله: دونهما أي: بدون اشتراط الشهرة أو تلقي الأمة الحديث بالقبول.وقد نبّه ابن أمير حاج إلى أن الشهرة وتلقي الأمة بالقبول ليسا شيئًا واحدًا؛ إذ قد يشتهر الحديث ولا تتلقاه الأمة بالقبول، وقد تتلقاه الأمة بالقبول مع عدم اشتهاره.

ويظهر أن الفرق بينهما أن:الشهرة تتعلق بالرواية والسند.وتلقي الأمة بالقبول يتعلق بالعمل والتطبيق.

ثالثاً: هل يختص الخلاف بالواجبات والمحرمات أم يشمل جميع الأحكام؟

اختلف علماء الحنفية في تحديد دائرة النزاع. فذهب الجصاص وابن الهمام وابن عبد الشكور إلى أن النزاع خاص بما يثبت به الوجوب أو الحظر، أما السنن والمستحبات والمباحات فيجوز إثباتها بخبر الواحد؛ ولذلك قبلوا أخبار غسل اليدين عند القيام من النوم، ورفع اليدين في الصلاة، والتسمية فيها؛ لأنها تثبت الاستحباب لا الوجوب.

قال ابن الهمام:"خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يثبت به وجوب "

وقال أيضًا:"وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب "إلا أن الأنصاري في فواتح الرحموت لم يرتض هذا التقييد، ورأى أن الخلاف عام في جميع الأحكام التكليفية، سواء تعلقت بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحرم، واستدل لذلك بتمثيل الإمام فخر الإسلام البزدوي بمسألة الجهر بالتسمية في الصلاة، مع أنها من السنن، مما يدل على أن الخلاف لا يختص بإثبات الواجبات.كما وافقه العبادي، فأنكر قصر النزاع على نفي الوجوب، وقال: "كون المدعى نفي الوجوب ممنوع"[٣].

ويؤيد هذا الاتجاه أن التطبيقات الفقهية المبنية على هذه القاعدة تشمل مسائل تتعلق بالواجبات، وأخرى تتعلق بالمندوبات وغيرها من الأحكام، مما يدل على عموم محل النزاع.

---

١ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ج ٢، ص ٣٨٢.

٢ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣: ١٦–١٧.

٣ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ١٣٢٢هـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢ :١٢٩، المطبعة الأميرية ببولاق.

الخاتمة:

بعد استعراض مسألة "العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى"، وبيان جوانبها الأصولية والفقهية، ودراسة أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يتبين أن هذه المسألة من المسائل الأصولية الدقيقة التي كان لها أثر ظاهر في اختلاف الفقهاء في عدد من الفروع الفقهية. كما أبرزت الدراسة دقة مناهج الأصوليين في الاستدلال، وحرصهم على الجمع بين المحافظة على النصوص الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة، مما يؤكد مكانة السنة النبوية وحجيتها في التشريع الإسلامي.

أهم النتائج:

- ثبت أن خبر الواحد إذا استوفى شروط القبول من اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وسلامته من الشذوذ والعلة، فإنه حجة شرعية يجب العمل بها عند جمهور الأصوليين والفقهاء.
- تبين أن محل الخلاف بين الجمهور والحنفية يقتصر على خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى، أما في غير ذلك فلا خلاف معتبر في الاحتجاج به متى ثبتت صحته.
- ظهر أن الحنفية لم يردوا خبر الواحد مطلقًا، وإنما اشترطوا في مسائل عموم البلوى أن يكون الخبر مشهورًا أو متلقىً بالقبول؛ استنادًا إلى أصلهم في أن ما تعم به الحاجة تتوافر الدواعي على نقله واشتهاره.
- وبعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم، ظهر قوة مأخذ كل فريق بحسب أصوله وقواعده، مع بيان أن للحنفية أصلًا معتبرًا في اعتبار عموم البلوى عند النظر في بعض أخبار الآحاد.
- اتضح أن هذا الخلاف الأصولي كان سببًا في اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل العملية، كمس الذكر، وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، ورفع اليدين في الصلاة، وغيرها من الفروع الفقهية.

التوصيات:

العناية بدراسة المسائل الأصولية التي ينبني عليها اختلاف الفقهاء في الفروع؛ لما لذلك من أثر في فهم أسباب الخلاف الفقهي والترجيح بين الأقوال.

جمع التطبيقات الفقهية المتعلقة بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية مع بيان آثارها العملية.

الاهتمام بتحقيق كتب أصول الفقه، وإبراز مناهج الأئمة في التعامل مع السنة النبوية، ولا سيما في مسائل الاحتجاج بالأخبار.

توجيه الباحثين إلى دراسة القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء، وربطها بالفروع الفقهية؛ تحقيقًا للتكامل بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

تشجيع الدراسات المقارنة التي تُعنى ببيان أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية، وإبراز التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد في النوازل الفقهية.

المصادر والمراجع:

١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .سنن أبي داود .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

٢. أبو النور زهير .أصول الفقه .القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، د.ت.

٣. الألوسي، محمود بن عبد الله .روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل .الجامع الصحيح (صحيح البخاري) .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دمشق: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد .كشف الأسرار شرح أصول البزدوي .بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦. الترمذي، محمد بن عيسى .جامع الترمذي .ومعه :تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٧. الطبري، محمد بن جرير .جامع البيان في تأويل القرآن .تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. ابن الجارود، عبد الله بن محمد .المنتقى في السنن المسندة .تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .فتح الباري شرح صحيح البخاري .بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

١٠. السرخسي، محمد بن أحمد .أصول السرخسي .تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

١١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٢. الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد .أصول الشاشي .بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

١٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي .منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه . د. ت .

١٤. الغزالي، محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .ومعه :فواتح الرحموت .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٥. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين .العدة في أصول الفقه .تحقيق: أحمد بن علي المباركي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٦. مالك بن أنس .الموطأ .ومعه :تنوير الحوالك .بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٧. مسلم بن الحجاج النيسابوري .الجامع الصحيح (صحيح مسلم) .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٨. أبو النور زهير، أصول الفقه، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، د.ت.

١٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، د.ت.

٢٠. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢١. مالك بن أنس، الموطأ، ومعه تنوير الحوالك، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٣. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.